Marriage license between necessity and legality

Abdullah Salim Abdullah
College of Law/ University of Ninevah
abdullah.salim@uoninevah.edu.iq

Qais Abdullwahab Issa
College of Law/ University of Lucille - Qatar
College of Law/ University of Mosul
kalhaily@yahoo.com

Article information

Article history
Received 11 July, 2021
Revisit 28 July, 2021
Accepted 4 August, 2021
Available online 1 March, 2024

Keywords:
- License
- interest
- legitimacy
- marriage
- divorce

Correspondence:
Abdullah Salim Abdullah
abdullah.salim@uoninevah.edu.iq

Abstract

The research topic stands out as a pivotal and emerging area of significance, as it addresses the pressing issue of divorce, which poses a substantial threat to numerous Muslim families. Recognizing the urgency, legal measures have been developed to counteract this detrimental phenomenon. The marriage license has emerged as a proactive method aimed at mitigating divorce cases by enshrining it as a mandatory legal condition for entering into a marital contract.

The primary objective of the marriage license is to equip prospective couples for the challenges of married life. This is achieved through a comprehensive training course covering legal, social, and psychological aspects, designed to educate individuals about the intricacies of married life. A certificate confirming completion of this course becomes a prerequisite for finalizing the marriage contract, serving as tangible evidence of the parties' readiness to embark on married life.

In jurisdictions where the marriage license has been legislated, it has demonstrated a tangible impact in reducing divorce rates. Given the escalating rates of divorce in Iraqi society, the imperative for implementing such a license has become a necessity. This innovative approach not only addresses the immediate concern of rising divorce rates but also signifies a proactive step towards fostering healthier and more informed marital unions within the Muslim community.

Doi: 10.33899/alaw.2021.130772.1163
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

رخصة الزواج بين الضرورة والشرعية

عبد الله سالم عبد الله
كلية القانون/ جامعة نينوى

قيس عبد الوهاب عيسى
كلية الحقوق/ جامعة لوسيل
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١١ تموز، ٢٠٢١
التعديلات ٢٨ تموز، ٢٠٢١
القبول ٤ آب، ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية

- رخصة
- مصلحة
- شرعية
- زواج
- طلاق

المستخلص

يُعد موضوع البحث من الموضوعات المستجدة ذات الأهمية الكبيرة لأنه يتعلق بالرابطة الزوجية التي تَجمع شمل الأُسرة، بعد أن أصبح الطلاق ظاهرةً تُهدد الكثير من الأسر المسلمة فاقتضت المصلحة العامة وضع التدابير الشرعية لعلاج تلك الظاهرة السلبية فظهرت رخصة الزواج وسيلة علاج للتقليل من حالات الطلاق من طريق تشريعها شرطاً قانونياً لإبرام عقد الزواج وموضوعها الأساس تهيئة المقبلين على الزواج للحياة الزوجية من طريق إخضاعهم لدورة تدريبية تتضمن موضوعات شرعية واجتماعية ونفسية تعمل على تثقيفهم بطبيعة الحياة الزوجية" فلا يتم إبرام عقد الزواج قبل الحُصول على شهادة دورة رخصة الزواج إجازة تُثبت استعداد العاقدين للدخول في الحياة الزوجية فكان لها أثراً واضحاً في التقليل من حالات الطلاق في الدول التي شرعتها، وحاجة المجتمع العراقي لهذه الرخصة أصبحت أمراً ضرورياً بعد الزيادة في معدلات إيقاع الطلاق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين الذي بُعث بالحق رحمةً للعالمين وبعد:

أولاً: التعريف بموضوع البحث.

تُعد رخصة الزواج من أبرز الموضوعات المستجدة في عقد الزواج باعتبارها من التدابير الوقائية لتلافي ضرر انتشار بعض المظاهر السلبية كالعُنف بين الزوجين وارتفاع معدلات الطلاق ، من خلال تدريب المقبلين على الزواج لتهيئتهم للدخول في الحياة الزوجية وكيفية التعامل بين الزوجين مستقبلا بما يحقق استقرار الحياة الزوجية بعد الزواج عن طريق إخضاعهم لدورة تدريبية تعرف بدورة رخصة الزواج ، فهي تعد كشرط يقيد عقد الزواج بضرورة الحصول على رخصة الزواج قبل إبرام العقد، فجرت عادة الناس على أنهم يتهيؤون لكل أمر ينوون القيام به كالسفر وغيره فمن باب أولى أن يتم التهيؤ للدخول في الحياة الزوجية لأنها مبنية على الدوام والاستمرار فالزواج من أعظم العقود في حياة الإنسان، ونظراً لجهل الكثير من الأزواج بالرابطة الزوجية المقدسة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات متبادلة في تحمل ومواجهة المشكلات التي قد تعترض طريق الحياة الزوجية في المستقبل وضرورة حلها قبل اللجوء الى الطلاق لأنه الحل الأخير الذي ينهي الحياة الزوجية، فأنتج ذلك الجهل وانعدام الخبرة في الحياة الزوجية زيادة ملحوظة في نسبة الطلاق، ومن هنا أصبح العمل على تهيئة المقبلين على الزواج ضرورة تشريعية تمثل مصلحة عامة للحفاظ على استقرار الحياة الزوجية من طريق تهيئة زوجين يمتلكان القدرة والخبرة في التعامل مع المشكلات الزوجية مستقبلاً ومحاولة حلها بغير الطلاق لأنه آخر حل يجب التفكير فيه لما يسببه من أضرار للأسرة والمجتمع بشكل عام.

ثانياً: هدف البحث وأهميته:

نذكر أهمية البحث وأهدافه من خلال النقاط الآتية:

١- تكمن أهمية البحث في جدته فلم يسبق للفقهاء القدامى أن تناولوه بالصورة التي هو عليها الآن من حيث اعداد الدورات في أماكن معينة أو النص عليه كشرط.

٢- تبدو أهمية البحث في أنه يعد تطبيقاً لنظرية تقييد المباحات في الأحوال الشخصية ومنها الزواج باعتباره مباحاً.

٣- مدى إمكانية الأخذ برخصة الزواج في القانون العراقي وبيان الأساس القانوني لتشريعها.

٤- تهدف رخصة الزواج إلى الوقاية من ازدياد حالات انتهاء الحياة الزوجية نتيجة عدم فقه الأزواج بأحكام الزواج، وذلك من خلال تدريب الزوجين على معرفة الحقوق الزوجية وآلية الحفاظ عليها قبل اللجوء إلى الطلاق.

ثالثاً: مشكلة البحث:

إنَّ من أهم المشاكل التي يهدف البحث لمعالجتها:

١- حاجة المجتمع العراقي لهذه الرخصة لتشريعها في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

٢- مواجهة نسب الطلاق المرتفعة التي تهدد استقرار المجتمع.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال بيان الأصل التشريعي لرخصة الزواج وتحليل آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين أينما وجدت، وسنعتمد المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل وقانون الأسرة الإسلامية (المناطق الاتحادية) رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٤م الماليزي.

خامساً: خطة البحث

لإلقاء الضوء على هذا الموضوع قسمناه إلى مَبحثين فيما يأتي:

المبحث الأول: تعريف رخصة الزواج وتأصيلها شرعاً

المبحث الثاني: أسباب تشريع رخصة الزواج ومضمونها

الخاتمة

المبحث الأول

تعريف رخصة الزواج وتأصيلها الشرعي

نبحث في هذا المطلب تعريف رخصة الزواج والتأصيل الشرعي لها ، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول

تعريف رخصة الزواج

رخصة الزواج من المصطلحات المركبة، لذلك سنتناول أولاً تعريف الرخصة، ومن ثم تعريف رخصة الزواج مركباً إضافياً فيما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الرخصة

نتناول تعريف الرخصة من الناحية اللغوية والفقهية فيما يأتي:

أولاً: الرخصة لغة:

الرخصة في اللغة لها معانٍ عديدة منها التخفيف أي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عليه ورخص له في الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه[١]، وهي بهذا المعنى تتوافق مع الرخص الشرعية المعروفة كرخصة الإفطار وغيرها إلاّ أنها لا تتوافق مع رخصة الزواج محل البحث.

وتأتي الرخصة أيضاً بمعنى التَّهْذِيبُ والتهيئة أو الإجازة للحصول على شيء معين كإجازة قيادة: تُخول حاملها أن يقود سيارة[٢].

والرخصة بهذا المعنى تتوافق مع معناها كرخصة للزواج كما سيتضح لنا لاحقاً.

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة (ج١، ط١، دار العلم للملايين، بيروت|١٩٨٧م) ص ٥٨٦؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة (ج٧، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت| ٢٠٠١م) ص ٦٢.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٢، ط١، عالم الكتب| ٢٠٠٨م) ص٨٧٤.

ثانياً: الرخصة فقهاً:

عرفت الرخصة من الناحية الفقهية بالنظر إلى معناها الشرعي بأنها: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، أو هي ما بني أعذار العباد، عليه كرخصة الإفطار للمريض والمسافر وغيرها من الرخص الشرعية من باب التخفيف على العباد(١).

وتعريف الرخصة بالنظر إلى معناها الشرعي يخرج عن موضوع البحث ، لذلك يرى الباحث أنَّ التعريف الأقرب لمعنى الرخصة في الزواج هو تعريفها بمعنى الإجازة على القول بأن الإجازة إذن أو ترخيص للحصول على شيء مُعين كما جاء في التعريف اللغوي المذكور آنفاً.

والرخصة كإجازة هي: الترخيص أو الإذن كالإذن بالإفتاء أو التدريس فلا يحل إجازة أحد للإفتاء أو تدريس العلوم الدينية إلاّ أن يكون عالما بالكتاب أو السنّة والآثار ووجوه الفقه واجتهاد الرأي عدلا موثوقاً به(٢). أي أنه يجب التهيؤ والإعداد للحصول على رخصة أو إجازة بالإفتاءِ أو التدريس.

الفرع الثاني

تعريف رخصة الزواج مركباً إضافياً

لم يتطرق الفقهاء المسلمون القدامى إلى تعريف رخصة الزواج وهم معذورون في ذلك لأنها من المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة آنذاك لذلك عرفها الفقه المعاصر بتعريفات عِديدة نذكر بعضاً منها فيما يأتي:

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات (ج١، ط١، دار ابن عفان| ١٩٩٧م) ص٤٦٦؛ وأورد المعنى نفسه: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان| ١٩٨٣م) ص ١١٠؛ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان| ٢٠٠٣م) ص١٢٥.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج١، ط٢، دار السلاسل، الكويت| ١٤٢٧هـ) ص٣١٠.

أولاً: هي: مجموعة من الدورات التدريبية التأهيلية للمقبلين على الزواج من الشباب والفتيات على حد سواء والتي يقوم بتنظيمها وتقديمها خبراء متخصصون في شؤون الأسرة يعدون البرامج الشرعية والتربوية والاجتماعية والصحية والنفسية التي من شأنها أن تكسب المقبلين على الزواج معارف ومهارات جديدة تفيدهم في حياتهم اليومية فينطلقون في بناء حياة زوجية مرتكزة على قواعد سليمة منذ بداية الطريق لكي يصبحوا آباء وأمهات ناجحين(١).

يلاحظ على التعريف أعلاه أنه جاء مُطولاً في صياغته فلم يحدد معنى رخصة الزواج بشكل دقيق بقدر ما هو استعراض لمضمونها.

ثانياً: هي: وثيقة تُقدم للمحكمة لاستكمال إجراءات الزواج تماما كوثيقة فحص الزواج المبكر تمنحها مراكز إرشادية لها صِفة الإلزام(٢).

ثالثاً: هي: شهادة تثبت اجتِياز المُقبلين على الزواج لبرنامج تأهيل المُقبلين على الزواج ولا يسمح لهم بعقد قرانهم إلاّ بعد الحصول على هذه الشهادة(٣).

نلاحظ على التعريفين السابقين ما يأتي:

أ- اعتبارهم رخصة الزواج شرطاً إلزامياً لإبرام العقد أسوة بالفحص الطبي.

ب- اختصارهم لمفهوم رخصة الزواج بشكل غير مخل بالمعنى.

رابعاً: هي: برنامج مكون من عدة جلسات يتم تدريب المشترك على مهارات القيادة الأسرية كالتدريب على تكوين وبناء العلاقات الأسرية والعلاقة بين الشريكين ومهارات التواصل

(١) د. زينب زكريا معابدة، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية (ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن| ٢٠١٥م) ص ١٢٥.

(٢) فتح الله تفاحة، |"التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني"| السنة٢٠١٠م| المجلد(٢٤)، العدد (٥) |مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، | ص ١٣٥٩.

(٣) الشعوبي فضيلة، أسباب انتشار الطلاق في مدينة تقرت دراسة ميدانية على عينة من المطلقين والمطلقات بمدينة تقرت| (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر| ٢٠١٣م) ص ٦١.

الأسري وحقوق الزوجين وفن القيادة الأسرية وصناعة الأزواج ومهارات التعامل بين الأزواج وإشباع الحاجات العاطفية[١].

ولنا على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

١- أنه برز الجانب الإجرائي الفني أكثر من الموضوعي بالتركيز على مهارات القيادة الأسرية.

٢- ورد ضمن التعريف إشباع الحاجات العاطفية وهي من آثار الزواج ولا عَلاقة لها بتعريف رخصة الزواج.

٣- ورد في التعريف مصطلح (صناعة الأزواج) وهو مصطلح غير صحيح ولا نتفق معه وكان من الأفضل لو استعاض عنه بمصطلح إعداد الأزواج أو تأهيلهم للدخول في الحياة الزوجية.

وأما عن تعريف رخصة الزواج قانوناً" فلم تتطرق القوانين المقارنة إلى تعريفها لأنها من المسائل المستجدة، فضلاً عن أن صياغة التعريفات من عمل الفقهاء لا المشرعين.

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة لرخصة الزواج نقترح تعريفها بالصيغة الآتية: رخصة الزواج هي: عبارة عن دورة تأهيلية عن طبيعة الحياة الزوجية يخضع لها المقبلون على الزواج كشرط قانوني لإبرام العقد.

(١) يحيى مبارك خطاطبة |"اثر التدريب على رخصة القيادة الأسرية في خفض قلق المستقبل وتحسين الكفاءة الذاتية لدى المقبلين على الزواج بمدينة الرياض"| السنة٢٠١٧ |مجلة العلوم التربوية والنفسية، مركز النشر العلمي| جامعة البحرين| ص ٦٦٦.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لرخصة الزواج

يمكن بحث مشروعية رخصة الزواج من خلال الأدلة الشرعية النقلية والعقلية من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول

الأدلة النقلية

هو ما نوضحه في الأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي يمكن من خلالها الاستدلال على مشروعية رخصة الزواج وكما يأتي:

١- قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}(١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة : إنَّ الشريعة الإسلامية غاية في الشمول والإحاطة وأن البحث في أي قضية من القضايا المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي يقتضي النظر أولاً في الأصول الشرعية من الكتاب والسنة التي أحاطت بكل المسائل ، وبينت حكمها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الاستنباط أو الاجتهاد فالأدلة الشرعية تتميز بالشمولية والقدرة على مواكبة كل مسألة مستجدة(٢).

٢- قوله تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}(٣).

- وقوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}(٤).

---

(١) سورة الإنعام، الآية (٣٨).

(٢) عبد الناصر أبو البصل، |"المدخل إلى فقه النوازل"| السنة٢٠٠١| المجلد (الثاني)| كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة لمجموعة من العلماء، ، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن| ص٦١٨ وما بعدها.

(٣) سورة النساء، الآية (٢١).

(٤) سورة النساء، الآية (١٢٨).

دلت الآيات القرآنية الكريمة على أنَّ الإسلام عندما شرع الزواج لم يتخلى عن منهجه في التنظيم والإرشاد للحفاظ على هذا العقد المهم فهو ميثاق غليظ وبينت كيفية تلافي أسباب النفور والشِقاق قدر المستطاع فالصلح خير من الفراق، وهذا يتفق ومضمون رخصة الزواج التي تعمل على تثقيف الزوجين بالوسائل الشرعية التي تكفل حل مشكلاتهم المستقبلية كالصلح قبل اللجوء إلى الطلاق(١).

٣- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ}(٢).

- قوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}(٣).

- قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(٤).

(١) د. حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج (بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية| ٢٠٠٥م) ص٤٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) سورة الطلاق، الآية (١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة: أن الإسلام أمر بالطلاق للعدة أو ما يعرف بالطلاق السني بحيث لا يطلق إلاّ من كان قاصدا الطلاق بشكل نهائي[١]، وشرع الإسلام العدة بعد الطلاق لإعطاء الزوجين فرصة للعودة إلى الحياة الزوجية في حالة الطلاق الرجعي[٢] من طريق الرجعة كوسيلة للحفاظ على الزواج متى ما تعلقت بها المصالح الشرعية لكلا الزوجين[٣].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

يمكن الاستدلال على مشروعية رخصة الزواج من السنة النبوية بالأحاديث الشريفة الآتية:

١- قوله (ﷺ): ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))[٤].

قوله (ﷺ): ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))[٥].

(١) د. احمد المصطفى، في الأحوال الشخصية (بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان| ٢٠٠٨م) ص ١٤٦.

(٢) د. مصطفى الرافعي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية (بلا طبعة وسنة طبع، دار الكتب اللبناني، بيروت- لبنان|) ص١٢٤؛ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ط٢، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت| ١٩٩٠م) ص ١٦٨.

(٣) د. وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية (ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن| ٢٠٠٧م) ص ١٤.

(٤) أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي (ج٣، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر| ١٩٧٥م، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم ١٠٨٤) ص٣٨٦ وقال عنه حديث حسن.

(٥) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري (ج٧، ط١، دار الشعب، القاهرة| ١٩٨٧م، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٩٠) ص٩.

وقوله (ﷺ) للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: ((انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا))[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث النبوية أنها تمثل توجيهات شرعية للمقبلين على الزواج قبل إبرام عقد الزواج لتحقيق المودة والرحمة والديمومة للحياة الزوجية بعد العقد عن طريق توجيههم بحسن الاختيار[٢]، وبذلك يتضح لنا توافق رخصة الزواج مع الأحاديث النبوية السابقة من أنها تعد دورات توجيهيه للمقبلين على الزواج قبل إبرام العقد بما يضمن استقرار الحياة الزوجية مستقبلاً.

٢- قوله (ﷺ): ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ))[٣].

دلَّ الحديث على أنَّ الطلاق رغم إباحته في الشريعة الإسلامية إلاّ أنه أبغض الحلال إلى الله ولا يجوز اللجوء إليه إلاّ بعد تحقق أسبابه باعتباره الحل الأخير لمشكلة الزوجين، فوضع الإسلام للطلاق أركاناً وشروطاً وحدد له حدوداً وفرض على إرادة الزوج قيوداً فلا يتم إيقاعه إلاّ في حالة الضرورة[٤]، ومن هنا تظهر علاقة رخصة الزواج بهذا الحديث حيث أنها تعمل على تثقيف المقبلين على الزواج بالتوجيهات الشرعية بشأن الطلاق وآثاره السلبية على الزوجين وعلى والمجتمع بشكل عام.

---

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي (ج٣، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم ١٠٨٧) ص٣٨٩ وقال عنه حديث حسن.

(٢) نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج (ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة| بلا سنة طبع) ص ٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (سنن أبي داود، ج٢، بلا طبعة وسنة طبع، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت| باب في كراهية الطلاق، برقم (٢١٧٨) ص٢٥٥؛ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج٧، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت| ١٩٨٥م، كتاب الطلاق، برقم (٢٠٤٠) ص ١٠٦ وقال عنه حديث ضعيف.

(٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (ط٥، مركز دراسات برلمان كردستان، سلسلة رقم ٣ |٢٠١٢م) ص ١١٧.

الفرع الثاني

الأدلة العقلية

يمكن الاستدلال على مشروعية رخصة الزواج من خلال الأدلة العقلية الآتية:

أولاً: السياسة الشرعية لولي الأمر في تحجير المباح

إن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وفقا للسياسة الشرعية وبناءً على ما تقتضيه المصلحة الشرعية العامة انطلاقا من القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١].

فالسياسة الشرعية معياراً يقاس به تطبيق الأحكام الفقهية في واقع الناس، فهي تراعي الواقع والنظر في أحكام المكلفين وتتكفل بإصلاح أحوالهم وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها ونظرا لأهميتها فقد أخذ بها جمع من الصحابة والفقهاء وأسسوا عليها كثيرا من الأحكام الشرعية، ولما كان مقصد الشارع الحكيم من إباحة الزواج إنشاء أسرة مستقرة، تسهم في بناء المجتمع لأنها نواته الأساس، لذلك عدَّ الزواج حقاً لأفراد المجتمع إلا أن استعماله يجب أن يحقق مصلحة المجتمع المتمثلة بإنشاء الأسرة والحفاظ عليها" إلاّ أنَّ تضارب المصالح وتعارضها قد يهدد كيان الأسرة ويعرضها للانحلال، إذا ما أصبح استعمال حق الزواج مناقضاً لقصد الشارع الحكيم من تشريعه" فيصبح حينئذ تدخل ولي الأمر واجباً وذلك بغرض التوفيق والموازنة بين استعمال الحق ومقصده وقد يصل الأمر إلى تقييده بما يحقق مقصده الأساس من ديمومة الحياة الزوجية واستقرارها[٢].

---

(١) يراد بهذه القاعدة أن تصرف ولي الأمر على الرعية (الشعب بالمفهوم المعاصر) يجب أن يكون مبنياً على تحقيق المصلحة فلا ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافق المصلحة العامة إذا كان تصرفه عاماً، وفي التصرفات الخاصة يجب عليه مراعاة المصلحة ايضاً فلا يأخذ من مال الرعية إلا بقدر ما يسد حاجته، وأصل هذه القاعدة ما قاله عمر (رضي الله عنه): إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ على مذهب أبي حنيفة النعمان (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان| ١٩٩٩م) ص١٠٥، ١٠٦.

(٢) بشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح (ط١، دار ومكتبة المعارف، بيروت– لبنان| ٢٠١١م) ص ٧.

وبناء على ما سبق فإن التصرف بالمصلحة هو كل ما فيه خير ومنفعة لمجموع الناس ولأفرادهم فمن الثابت شرعاً أن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة(١).

وبناءً على ما ذكر آنفاً يمكن طرح التساؤل الآتي. هل يجوز لولي الأمر تقييد الزواج بتشريع رخصة الزواج، أم لا؟

للإجابة عن ذلك من الضروري معرفة مجال سلطة ولي الأمر والتي يمكن حصرها في أمرين:

١- سلطة تنفيذية:

ترتبط السلطة التنفيذية ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الشرعية وتتجلى في القيام على حقوق الناس وشؤونهم ومصالحهم من خلال تطبيق شرع الله وإقامة فرائضه والعدل بين الرعية وإقامة الحدود بمعنى أن هذه السلطة تتجلى في تنفيذ أوامر الشرع.

٢- سلطة اجتهادية:

وهي سلطة تقديرية يعمل من خلالها على تدبير شؤون الأمة بما يحقق مصالحها وهي محصورة في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص ، أو ورد فيها نص خاص معلل ومبني على مصلحة متغيرة كما فعل سيدنا عمر (رضي الله عنه) في سهم الزكاة للمؤلفة قلوبهم وتحجير الزواج من الكتابيات بناءً على المصلحة العامة(٢)، ومن الأمثلة الأخرى على السلطة الاجتهادية لولي الأمر تقييد الزواج بإجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بناءً على المصلحة العامة المتمثلة بالحفاظ على النفس(٣).

---

(١) د. احمد الريسوني والأستاذ جمال باروت، الاجتهاد –النص، الواقع، المصلحة (ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا| ٢٠٠٢م) ص ٣٤.

(٢) د. حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة (ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان| ٢٠١٣م) ص١٧٣؛ حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنّة المطهرة (ط١، المكتبة الإسلامية، عمان– الأردن| ٢٠٠٤م) ص ١٠٧.

(٣) د. حسن صلاح الصغير، مصدر سابق، ص ٤.

ثانيا: المعقول

يمكن الاستدلال على رخصة الزواج من المعقول بالنقاط الآتية:

١- إن تشريع رخصة الزواج هو إجراء وقائي للوصول إلى زواج ناجح مستقر وللحد من حالات الطلاق من خلال تأهيل المقبلين على الزواج ، وهذا يتوافق مع المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية لأن من مقاصد الزواج الديمومة والاستقرار وكل ما يؤدي إلى تحقيق ذلك المقصد يأخذ حكمه على اعتبار أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد(١).

٢- إنَّ تشريع رخصة الزواج يتوافق مع قاعدة (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)(٢) فرخصة الزواج تُحقق جملة من المقاصد المعتبرة وفي مقدمتها إعداد حياة زوجية تسودها المودة والرحمة والتقليل من حالات الطلاق قدر الإمكان فتشريعها يمثل مصلحة عامة(٣).

(١) د. رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية (بلا طبعة | وسنة طبع) ص٥.

(٢) تعد هذه القاعدة من القواعد الخمس: (الْيَقِين لَا يُزَال بِالشَّكِّ، الْمَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير، الضَّرَر يُزَال، الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ، الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، وتعني هذه القاعدة أن الحكم على أي تصرف من تصرفات الإنسان يكون بحسب القصد منه. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ط١، دار الكتب العلمية| ١٩٩٠) ص٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج٥، ص١٧٨.

المبحث الثاني

أسباب تشريع رخصة الزواج ومضمونها

نتناول في هذا المبحث الأسباب التي تدعو إلى تشريع رخصة الزواج ومضمون رخصة الزواج باعتبارها دورة تأهيلية للزوجين وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول

أسباب تشريع رخصة الزواج

إنَّ من أهم الأسباب التي كانت وراء ظهور رخصة الزواج هو مواجهة الارتفاع الكبير في معدلات الطلاق لما يترتب عليه من آثار سلبية مضرة بالأسرة والمجتمع تتمثل بما يأتي:

أولاً: ما يرتبه الطلاق من أثر في تفكك الاسر

يترتب على الطلاق العديد من الاثار أهمها أثره فيما يؤديه من تفككك للحياة الاسرية لا يقتصر أثره على الزوجين اللذين سيحول الطلاق بين تواجدهما معاً بل يمتد أثره سلباً على اولادهما وما قد يؤديه هذا التفكك لعرى الاسرة من ضياع لمستقبل اولادهما في كثير من الاحيان ولنفسيتهما نتيجة لعدم وجود الأبوين لرعايتهما والاهتمام بهما[١].

ثانياً: ما يرتبه الطلاق من مشكلات اجتماعية

للطلاق أثر في إحداث المشاكل الاجتماعية بين عائلتي الزوجين وغالباً ما يحدث بينهما شقاق ونزاع بدلاً من المحبة والوئام التي هي من مقاصد تشريع الزواج وهذا بلا شك سيؤدي إلى تفكك المجتمع في حال تزايد حالات الطلاق لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية عدم إيقاعه إلاّ

(١) د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠١١م) ص٩٤؛ م.م صاحب أسعد ويس الشمري |"أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات"| السنة نيسان ٢٠١٢| العدد (١٨) | مجلة دراسات تربوية تصدر عن وزارة التربية–العراق| ص٢٥٠.

في حالة الضَرورة وللحاجة الماسة لإيقاعه لأنه أبيح للضرورة و: (مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)[١].

ثالثاً: ما يرتبه الطلاق من مشاكل نفسية

من الآثار السلبية التي قد يسببها الطلاق الاضطرابات الانفعالية التي يعاني منها المطلقون أحياناً كَالقلق والاكتئاب والفَراغ ولوم النَفس ويتعرض الكثير منهم للإحباط وقد تؤدي الحالة النفسية للمطلقين إلى إصابتهم بالعديد من الأمراض الجسمية التي تؤثر على حياتهم بشكل سلبي[٢].

ويتضح دور رخصة الزواج في معالجة ارتفاع معدلات الطلاق من خلال ما تقوم به من تدريب المقبلين على الزواج على تعاليم الإسلام الخاصة بإنجاح الحياة الزوجية وكيفية حل المشكلات الزوجية فتشير الكثير من الدراسات إلى أنَّ من أسباب الطلاق عدم معرفة أو خبرة الزوجين في التعامل مع الحياة الزوجية وتحمل المسؤولية في أداء الواجبات تجاه الطرف الآخر[٣].

وبناءً على ما ذكر آنفاً" قام المشرع الماليزي بتشريع رخصة الزواج ففي عام ١٩٩٢م إذ وجد رئيس وزراء ماليزيا آنذاك (مهاتير محمد) أن نسبة الطلاق وصلت إلى ٣٢٪ ولعلاج ذلك لجأ إلى اصدار قرار تشريعي بإقامة دوراتٍ تَدريبية مُتخصصة للمُقبلين على الزواج لِيُمنحوا بعدها رخصة أو شهادة تؤيد جاهزيتهم للزواج فيؤذن لهم بعدها بالزواج لأنَّ المشرع الماليزي في قانون رقم ٣٠٣ قانون الأسرة الإسلامية (المناطق الاتحادية) لسنة ١٩٨٤م اشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج وهذا الإذن لا يمنح إلاّ بعد إكمالهم متطلبات العقد التي أصبح من ضمنها رخصة الزواج باعتبارها من الشروط القانونية لإبرام عقد الزواج، فلا يعطى إذن الزواج بدونِ الحصول على تلك الرخصة لأن القانون الماليزي اشترط الحصول على إذن

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٨٤؛ د. عبد الغفور محمد إسماعيل معاش البياتي، القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الطلاق في الفقه والقضاء والقانون (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان| ٢٠١٢) ص٤٣.

(٢) آمال عبد الله لافي عابدين، الأسباب النفسية والاجتماعية لحالات طلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج (رسالة ماجستير، كلية الدراسات التربوية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن| ٢٠٠٩) ص ٢٢ وما بعدها.

(٣) د. زينب زكريا، مصدر سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

الزواج قبل تسجيل العقد حيث نصت المادة (١/١٦) بأنه: (يجب على كل من طرفي الزواج التقدم بطلب في النموذج المقرر للحصول على إذن للزواج من المُسجل) وعلى المسجل التأكد من إكمال جميع الأمور التي يتضمنها طلب إذن الزواج[١]، وبعد ذلك يقوم المُسجل بتسجيل العقد بحضور الشُهود[٢].

وكان لتطبيق رخصة الزواج في ماليزيا دورٌ مهمٌ في تقليل نسبة الطلاق إلى أقل من النصف في عام ٢٠٠٠م حيث بلغت (١٤.٧٢٪) بعد أن كانت في السابق تصل إلى ٣٢٪" وهذا ما دفع الى ظهور الكثير من الدعوات في عدد من الدول التي تعاني من الزيادة في نسب الطلاق الى تشريع رخصة الزواج.

وبناءً على ما ذكر آنفاً" يرى الباحث أن الضرورة تقتضي تشريع رخصة الزواج في المجتمع العراقي بعد الزيادة الواضحة في نسبة الطلاق، حيث جاء في إحصائية عُقود الزواج وحالات الطَلاق لشهر نيسان–٢٠٢١م التي يصدرها مجلس القضاءِ الأعلى أن نسبة انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق (من طريق تصديق حالات الطلاق الخارجي والتفريق بحكم قضائي) وصل مجموعها إلى (٦١٢٢ حالة) في حين بلغت نسبة الزواج (من خلال تسجيل عقود الزواج وتصديق الزواج خارج المحكمة) بما مجموعه (٢٩٠٠٤ حالة)[٣]، وباستخراج النسبة المئوية لحالات الطلاق يتبين لنا أنها تصل إلى أكثر من ٢١٪ من مجموع عقود الزواج وهي تمثل نسبة مُرتفعة تشكل خطراً على المجتمع وبناءً على المصلحة العامة ونتيجة لنجاح رخصة الزواج في التقليل من حالات الطلاق يقترح الباحث على المشرع العراقي تشريع رخصة الزواج بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بتسجيل عقد الزواج بالصيغة الآتية: (**٣– تقديم العاقدين شهادة تؤكد اجتيازهم دورة رخصة الزواج)** أسوة بشرط الفحص الطبي قبل الزواج الذي جاء تشريعه لمصلحة حفظ الأسرة فالمصلحة واحدة في كلا الموضوعين وهي استقرار الأسرة وحمايتها.

---

(١) تنظر المادة (١٧) من قانون الأسرة المسلمة الماليزي.

(٢) تنظر المادة (٢٢) من قانون الأسرة المسلمة الماليزي.

(٣) إحصائية عقود الزواج وحالات الطلاق لشهر نيسان(٢٠٢١) التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى وهي منشورة على الموقع الرسمي للمجلس ضمن بوابة إحصائيات عبر الرابط الآتي: https://www.hjc.iq/view.68410 | تاريخ ٢٠٢١/٥/٧م.

المطلب الثاني

مضمون رخصة الزواج

تتضمن دورة رخصة الزواج باعتبارها دورة تأهيلية للمقبلين على الزواج عدة مواضيع من الناحية الشرعية ومن الناحية الاجتماعية ومن الناحية التربوية أو النفسية وهذا ما نبحثه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الموضوعات الشرعية

تتضمن رخصة الزواج من الناحية الشرعية التدريب على ما يأتي :

أولاً: التأكيد على حسن الاختيار.

حرص الإسلام على استدامة الرابطة الزوجية فأكدت الشريعة الإسلامية أن يكون الاختيار مبنياً على الرضا الصريح دون أكراه لأن ذلك يساعد كثيرا في حماية الأسرة واستقرارها في المستقبل وبما يحقق مقصد المودة والرحمة بين الزوجين(١)، لأن عقد الزواج عقد قائم على التأبيد فإن لم يكن الاختيار مبني على الرضا الصحيح فإن ذلك سيعكر صفو الحياة الزوجية مستقبلا ، وهذا من أكثر موضوعات دورة رخصة الزواج التي يجب أن تتضمنها الدورة وتركز عليها(٢).

ثانياً: التدريب على معرفة الحقوق الزوجية

يترتب على عقد الزواج جملة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين(٣)، ونجاح الحياة الزَوجية يتوقف على معرفة تلك الحقوق المتبادلة بينهما قال تعالى: {**وَلَهُنَّ**

(١) د. إبراهيم رفعت الجمال، معيار الكفاءة في النكاح (بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية| ٢٠٠٥) ص ٣.

(٢) د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة (بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة| ٢٠٠٧) ص٣؛ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج٤، ط١، بيت الأفكار الدولية| ٢٠٠٩م) ص٤٣.

(٣) علي حسن علي، مباحث في الأحوال الشخصية على ضوء القرآن والسنة النبوية (ط١ | ٢٠١١) ص ١٥٧-١٥٨.

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[١] لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على بيان الحقوق الزوجية للزوجين ورسم حدودها لاستقرار الحياة الزوجية[٢]، وأهمية رخصة الزواج تتضح من خلال التدريب على معرفة تلك الحقوق وتبصير المقبلين على الزواج بها وبأهميتها في استقرار الحياة الزوجية[٣].

وبناءً على ما سبق ولأهمية معرفة الحقوق الزوجية في استقرار عقد الزواج ندعو القائمين على التعليم في العراق إلى إضافة مادة الحقوق الزوجية للمواد الدراسية ضمن المرحلة الجامعية.

ثالثاً: حسن المعاملة الزوجية .

وضعت الشريعة الإسلامية القواعد الأساسية لحسن المعاملة الزوجية التي تهدف إلى إسعاد الزوجين والمحافظة على الأسرة المسلمة من الانهيار أو التعنت عند التعامل بين الزوجين فاعتبرت معاملة الزوج لزوجته من باب تقوى الله فقال (ﷺ): ((..**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..**))[٤] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): ((**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**))[٥] وقال (ﷺ): ((**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ**

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) التويجري، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٣) للاستزادة حول الحقوق الزوجية ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي (بلا طبعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق| ٢٠٠٤) ص ١١٧ وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (ج٢، بلا طبعة وسنة طبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت| كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ) برقم ١٢١٨) ص ٨٨٦.

(٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (ج٢، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم ١٤٦٩) ص١٠٩١.

الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ))[١].

ووجه سبحانه وتعالى بضرورة الصبر بين الأزواج حتى وان كره احدهم الآخر فعسى أن يكون فيه من الخير ما لا يعلمه إلاّ الله كما في قوله عز وجل: **{فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }**[٢] وقال أيضاً: **{هن لِبَاس لكم وَأَنْتُم لِبَاس لَهُنَّ}**[٣] بمعنى هن سكن لكم وانتم سكن لهن واحتياج كل منها للآخر[٤]، وإلى غير ذلك من التوجيهات الشرعية عن أسلوب التعامل بين الزوجين والتي يمكن الاعتماد عليها كمنهج أساسي في آداب التعامل بين الزوجين للتوعية بشأنها بما يضمن قدرة الزوجين على فهمها للحفاظ على الأسرة.

الفرع الثاني

الموضوعات الاجتماعية

تتضمن رخصة الزواج من الناحية الاجتماعية تدريب المقبلين على الزواج على ما يأتي:

أولاً: تعليم المقبلين على الزواج التخطيط الناجح لإدارة الأسرة

وذلك من خلال تعليمهم كيفية إدارة الأسرة وإدارة ميزانيتها وهي دورات مهمة في الحياة الزوجية فبقدر ما يكتسب الزوجان المهارة في إدارتها تقل المشكلات الزوجية فالأسرة التي تبدأ بالزوجين تعد نواة صغيرة في المجتمع وحتى تنجح تلك الأسرة لا بد لها من قيادة ناجحة من حيث التخطيط والإدارة حتى لا يسلك الزوجان مسلكاً خاطئا يضر

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري (ج٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم٣٣٣١) ص١٦١.

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ج٢، بلا طبعة وسنة طبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت| بدون سنة نشر) ص٦٥.

بِهما وبالمجتمع على حدٍ سواء[١]، والإدارة والتخطيط الناجح هي التي تقوم على التفاهم والتعاون بين الزوجين وهذا يتوافق مع توجيهات الإسلام التي تؤكد على مبدأ التعاون لإدارة الحياة الزوجية.

ثانياً: تدريب الزوجين على كيفية حل المشكلات الزوجية

الحياة الزوجية قد تواجه الكثير من العقبات التي يجب على الزوجين معرفة كيفية التصرف معها لمنع انهيار الاسرة لأسباب قد يكون بالإمكان تداركها قبل الطلاق ، وتهدف رخصة الزواج الى تعليم المقبلين على الزواج كيفية التعامل والتغلب على الخلافات التي قد تحدث بينهم في المستقبل فعند حدوث أي خلاف داخل الأسرة يجب أن يبقى أمره مكتوماً بين الزوجين قدر استطاعتهم ويحاولان معاً معالجته قبل أن يتفاقم[٢]، وإن دعت الحاجة الى اعلام احد فليكن اقرب المقربين إلى الزوجين كما ورد في السنة حينما جاء رسول الله (ﷺ) بيت السيدة فاطمة (عليها السلام) فلم يجد سيدنا علي (كرم الله وجهه) في البيت فقال (ﷺ): ((أين ابن عمك. قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي ، فقال رسول الله (ﷺ) : لإنسانٍ انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله (ﷺ) وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله (ﷺ) يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب))[٣]، فلم يسأل (ﷺ) عن أسباب الخلاف وتفاصيله كما لم يعاتب ولم يَلم الإمام علي (رضي الله عنه) بل داعبه ولاطفه بأسلوب كان له أبعد الأثر في زوال رواسب الغضب والضيق من نفسه، فبهذا الأسلوب الاجتماعي الجميل الذي أعطتنا فيه الشريعة

(١) الشيخ خالد عبد الرحمن العِك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة (ط٥، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع| ٢٠٠٥) ص٣٥؛ د. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن| ١٩٩٧) ص ١٧-١٨.

(٢) الشيخ خالد العِك، بناء الأسرة المسلمة، مصدر سابق، ص٢٨٣،٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري (ج١، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤١) ص١٢٠.

دروساً مهمة عن كيفية التعامل مع الخلافات الزوجية يدرك المقبلون على الزواج كيفية حل الخلافات الزوجية بأقل الخسائر المتوقعة قبل الوصول إلى الحل النهائي وهو الطلاق(١).

ثالثا: تبصير المقبلين على الزواج بالآثار السلبية التي تنجم عن الخلافات الزوجية

تهدف إقامة مثل هذه الدورات إلى إحاطة المقبلين على الزواج بالآثار السلبية التي تنجم عن الخلافات الزوجية في حال عدم علاجها والتي قد تنتهي بالطلاق وما يترتب عليه من آثار سلبية مضرة بالطرفين من الناحية المادية والنفسية، فضلا عن ضرره على الأولاد في حال وجودهم وما يترتب على ذلك من تأثرهم او تشردهم في بعض الأحيان وانحرافهم عن جادة الطريق الصحيح(٢).

الفرع الثالث

الموضوعات التربوية

وأما من الناحية التربوية أو النفسية فتشمل دورة رخصة الزواج التدريب على ما يأتي:

أولاً: تقبل الاختلاف والتعايش .

الهدف من هذه الموضوع تَدريب الزوجين على تَهيئة أنفسهم لقبول الطرف الآخر في الحياة الزوجية وكيفية التعامل بينهما ، فطبيعة المرأة ليست كالرجل كما قال (ﷺ): **((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ...))**(٣) فدل الحديث على الأبعاد السلوكية لفهم كيفية التعامل بين الزوجين بعد أن يدرك كلٍ منهما اختلافهما من الناحية الفسيولوجية من حيث الخلقة والتكوين الجسدي(٤).

ثانيا: التوعية بآداب المباشرة .

تعد دورة رخصة الزواج من هذه الناحية المصدر الثقافي المبني على قواعد شرعية وعلمية سليمة عن المباشرة بين الزوجين فالإسلام وضع مجموعة من الآداب للمعاشرة الزوجية

---

(١) د. زينب زكريا معابدة، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٢) د. الشحات إبراهيم محمد منصور، مصدر سابق، ص٩٤ ؛ آمال عابدين، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري (ج٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم ٣٣٣١) ص١٦١.

(٤) د. زينب معابدة ، مصدر، سابق، ص١٣١.

جعل منها أمراً طاهرا مقدسا لأن إساءة المعاشرة الزوجية قد يلحق ضررا بالزوجين وقد يكون سببا للتفريق بين الزوجين كمن يباشر زوجته في غير موقع النسل جاهلا حرمة هذا الفعل الذي قد يكون سببا في الخلافات الزوجية التي قد تصل إلى طلب التفريق[١]، فضلا عن وقوع الزوج في الحرام لارتكابه معصية نهت عنها الشريعة الإسلامية كما جاء في قوله (ﷺ): ((..**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ**)) وهو حديث صريح في النهي عن المباشرة في غير موضع النسل[٢].

ولكي تتحقق المصلحة المرجوة من تشريع رخصة الزواج يجب العمل على تهيئة وسائل قبولها في المجتمع لأن مجتمعاتنا ذات طبيعة دينية ترفض الكثير من الأمور التي تقيد من حريتها وخاصة فيما يخص الزواج[٣]، ومن الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لتوعية أفراد المجتمع لقبول رخصة الزواج ما يأتي:

١- الاستعانة بالخطب الدينية بالتنسيق مع مديريات الأوقاف.

٢- الاستعانة بالشرطة المجتمعية.

٣- الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني.

٤- اقامة الندوات والمحاضرات والورش العلمية حول موضوع رخصة الزواج ونشرها عن طريق وسائل الاعلام كوسائل التواصل الاجتماعي لانتشارها الكبير في المجتمع.

فهذه الوسائل تعد من الوسائل المهمة لما تتمتع به من خبرة ومعرفة في كيفية ايصال المشكلات الى افراد المجتمع واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها.

واما عن موقف القوانين المقارنة فلم تعالج رخصة الزواج باستثناء المشرع الماليزي كما مر معنا سابقا إلا أن عدم وجود التقنين التشريعي لرخصة الزواج لم يمنع من تطبيقها

(١) قرار محكمة الأحوال الشخصية البياع ذي العدد (١٣٦٠) في ٢٠١١/٣/٣١م، القاضي ربيع محمد الزهاوي (عالم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد| ٢٠١٢م) ص٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي (ج٥، باب ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٨٠) ص٢١٦، وقال عنه حديث حسن.

(٣) د. زينب معابدة، مصدر سابق، ص١٣٢.

في بعض الدول العربية كتجربة اجتماعية تثقيفية او باعتبارها شرط الزامي للزواج لدى بعض الطوائف وسنذكر تجربتين مهمتين لرخصة الزواج في العراق والامارات وكما يأتي:

١- طبقت رخصة الزواج في العراق مطلع سنة (٢٠٠٠) لدى ابناء الديانة المسيحية تحت مسمى (دورة المخطوبين) وهي ملزمة لجميع المخطوبين، ومن اسباب العمل بهذه الدورات كثرة المشاكل بعد الزواج وتفكير احد الطرفين بترك الاخر والتوجه للمحاكم الكنسية لتقديم دعوة بطلان الزواج ، فمن هنا وجدت الكنيسة الضرورة لإقامة هذه الدورات للحد من تفاقم المشاكل ولبناء عائلة مستقرة مستقبلاً، وتتضمن الدورة عدة مواضيع (أخلاقية الزواج والعائلة، العائلة في الكتاب المقدس، الزواج من الناحية الطبية والنفسية)، ومدة الدورة أربعة أيام يجب على المخطوبين حضورها من أجل الحصول على إجازة البدء بإجراءات عقد الزواج(١).

٢- وأما في دولة الامارات فقام مركز النَهضة للاستشارات والتَدريب بتطبيق برنامج خاص لتأهيل المقبلين على الزواج وبالتعاون مع مختصين ماليزيين في شؤون الأسرة سنة (٢٠٠٧) وفي بداية البرنامج كانت مدته أسبوعين كتجربة مصغرة وقد تضمن عِدة جوانب (كندوات ودورات ومحاضرات وورش عمل واستشارات)، وفي السنة الثانية من تطبيق البرنامج تم تقليص مدة الدورات بسبب ملاحظات سجلها المشاركون حول طول مدة الدورة، وحرص المركز على ان تكون الدورات مجانية لتعم الفائدة على الجميع، وفي السنةِ الثَالثة تم تَعميم البرنامج ونشره على مُستوى الدولة وتم تَنفيذه في عدد من مُدن الدولة وتم التَعاون مع عدد من الهيئات والمُؤسسات والمراكز منها: (محاكم دبي والشؤون الإسلامية، ومركز زايد للرعاية، ومؤسسة الشيخ راشد، وجمعية المرأة في رأس الخيمة) إلى جانب مراكز التَنمية الاجتِماعية في إقامة عدد من الدَورات والوُرش لتصل إلى أكبر عدد من المستفيدين)(٢).

وبناءً على ما ذكر آنفاً يقترح الباحث على المشرع العراقي تشريع رخصة الزواج بقانون خاص يحدد مضمونها ومدتها والقائمين عليها ومراكز إقامتها، ولأهمية المدة في

(١) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع: الأب روني سالم مارزينا (كاهن كنيسة ماريوحنا في قضاء الحمدانية، قرقوش، محافظة نينوى) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦م.

(٢) عفراء الحاجي، تأهيل المقبلين على الزواج (مقال منشور على الموقع الآتي:www.alittihad.ae>article) تاريخ الزيارة ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م.

دورة رخصة الزواج يرى الباحث أن تكون مدة دورة رخصة الزواج من (٣–٤) أيام تُعطى من قبل متخصصين لتتحقق المنفعة العامة من تشريعها.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١– ظهرت رخصة الزواج وسيلة علاج بعد الزيادة الكبيرة في نسبة الطلاق في ماليزيا فتم تقييد عقد الزواج بحصول الخاطبين على رخصة الزواج وهي إجازة تثبت صلاحيتهم لإبرام عقد الزواج فنجحت في خفض نسبة الطلاق بشكل كبير عما كانت عليه قبل تشريعها.

٢– تجد رخصة الزواج أساسها الشرعي في العديد من الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، ومن أبرز الأدلة النقلية لاعتبارها، هي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح بناءً على المصلحة العامة.

٣– بلغت نسبة الطلاق في العراق لشهر نسيان–٢٠٢١م الى ما يزيد عن٢١٪ من مجموع عُقود الزواج وهي نسبة تشكل خطراً عاماً على المجتمع تقتضي الضرورة البحث عن وسائل لعلاجها.

٥– من أوائل الدول العربية التي طبقت رخصة الزواج فيها العراق وتحديداً لدى أبناء الطائفة المسيحية تحت مسمى –دورات المخطوبين– كشرط للزواج أمام الكنيسة منذ سنة٢٠٠٠م" ثم طبقت في الامارات من قبل مركز متخصص بشؤون الأسرة وبالتعاون مع محاكم دبي سنة٢٠٠٧م ووجهت الدعوات لضرورة تشريعها قانوناً.

ثانياً: التوصيات:

١– نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة إلى المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الخاصة بتسجيل عقد الزواج لتكون الفقرة الثالثة منها وبالصيغة الآتية: **(٣– تقديم العاقدين شهادة تؤكد اجتيازهم دورة رخصة الزواج).**

٢– نقترح أن تكون مدة دورة رخصة الزواج من (٣–٤) أيام.

٣– ندعوا القائمين على التعليم في العراق إلى إضافة مادة الحقوق الزوجية ضمن المواد الدراسية للمرحلة الجامعية وذلك لأهميتها بالنسبة للأسرة والمجتمع.

٤– نقترح على المشرع العراقي تشريع رخصة الزواج بقانون خاص وذلك لحاجة المجتمع العراقي لها.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

Holy Quran

First: books of language:

1- Al- Azdi, Abu Bakeer Mohammad bin Al- Hasan bin Duraid (1987): Jamharat Al- Lugha, edition1, Dar al-Elem, Beirut.

2- Abu Manssur, Mohammad bin Ahmad Al- Azhari Al-HArawi (2001): tahtheeb al- Lugha. Dar of Arabian Turath, edition 1, Beirut.

3- Ahmad Mukhtar Abdulhamed Omar (2008): lexicon of Modern Arabic language, edition 1, world of books.

Second: books of interpretation:

1- Abu Al- Maali Mahmood Shukri bin Abdullah bin Mohammad bin Abi Al- Thnaa Al- Aloosi, Ruh Al-Maane in holy Quran interpretation wa Al-Saba'a AlMathani, Dar of Arabian Turath, edition2, Beirut.

Third: books of Hadith:

1- Mohammad bin Iesa bin Sawra bi Musa bin Al- Dhahaq Al- Termithi, (1975): Sunan Al- Thimithi, edition 2, Mustafa al- Babi Al- Halabi press, egypt.

2- Mohammad bin Ismael Abu Abdullah Al- Bukhari Al-Ja'aphi, Sahih Al- Bukhari.

3- Abu Daweed Sulieman bin Al- Ashaath bin ishaq bi Basher bin Shadad bin Amro Al- Azdi: Sunan Abi Dawood, Al- Asreyah l,iberary, Sidon, Bierut.
4- Mohammad Nasir Al- Din Al- Albani (1985): irwaa al-ghalil in Al- Hadith takhrige, edition 2, Islamic bureau, Beirut.
5- Muslim bin l- Hajaj Abu Al- Hasan Al- Qushairi Al-Naisaburi, Dar of Arabian Turath, Beirut.

Fourth: books of jurisprudence and law:

1- AbdulRahman bin Mohammad Awadh Al- Jaziri (2003): The jurisprudence on the fourth doctrines, edition 2, dar of the scientific books, Beirut- lebanon.
2- Ali bin Mohammad bin Ali Al- Zin Al- Sharif Al-Jurjani, (1983) Al- Ta'areefat, edition 1, Dar Al- Kutob Al- Elmia, Beirut- Lebanon.
3- Dr. Zainab Zakaria Muaida, (2015): family reforming between spouses in Islamic Sharea, edition1, Dar Al-Nafaees for publication & distribution, Jordan.
4- |Dr. Hasan Salah Al- Safar Abdullah (2005): legitimacy area of obligation in the medicind test before marriage, Dar Al- Jameea Al- Jadid for publication.
5- Dr. Ahmad Mustafa (2008): in the personal affairs, the modern institution for book, Tripoly- Lebanon.

6- Dr. Mustafa Al- Raffee, the personal affairs in the Islamic Shareea and Lebanese laws, Dar al- kutob Al-lubnani, Beirut- Lebanon.
7- Abdullwahab Khalaf (1990): rules of the personal affairs in Islamic Shareea, Dar Al- Qalam for publication & distribution, Kuwait.
8- Noor al- Din Abu Luhea, the legitimacy introductions in the marriage, edition1, Dar Al- Kitab AL- hadith.
9- Dr. waleed Khalid Al- Rabbea, (2007): commitment in case of the personal affairs, edition 1, Dar Al- Nafaees for publication & distribution, Jordan.
10- Dr. Mustafa Ibrahim Al- Zalmi (2013): rules of marriage and divorcing in the comparison islamic jurisprudencedm edition 5, center of studies Kurdistan Parliament, series no. 3.
11- Zain Al- Din bin Ibrahim bin Mohammad (ibn nujaem Al- Masri) (1999): Al- Ashbah wa Al-Nadhaer on Abu Hanifa doctrine, edition1, Dar Al- kutob Al- Elmea, Beirut- Lebanon.
12- Basher Al- Maki Abd Al- lawi (2011): authority of official man in limited the permissible, edition1, Al-Maaref dar and liberary, Beirut- Lebanon.

13- Dr. Ahmad Al- RAesoni & Jamal Parot (2002): diligence (text- reality- interest). Edition 1, Dar Al- Fiker, Damascus- Syria.

14- Dr. Hameed Misrar, the right theory and its applications in the family rules (2013): Dar Al- Kutob Al- Elmea, Beirut- Lebanon.

15- Hussien bin Oda Al- Awaisha, simple jurisprudence encyclopedia, in Holy Quaran and Hadith, edition1, Islamic library, Amman- Jordan.

16- Ala'a Al- Din Abu Baker bin Masuad bin Ahmad Al- Kasani Al- Hanafi (1986): badae Al- Sanaea in arrangement the canon, edition1, Dar Al- Kutob Al- Elmea.

17- Abdufatah Abu Kalila (2008): the medical test before marriage and the jurisprudence rules. Dar Al- Fiker Al- Jamee, Alexandria.

18- Ibrahim bin Mussa bin Mohammad Al- LAkhmi Al- Ghrnati Al- Shatibi (1997): Al- Muwafaqat, edition1, Dar ibn Afan.

19- Dr. Abdughafour Mohammad Ismaeel Maash Al- Bayati (2012): jurisprudence rules and its effect in the divorce rules in jurisprudence, judgment and law, edition1, Dar Al- Kutob Al- Elmea, Beirut- Lebanon.

20- Ibrahim Refaat Al- Jammal (2005): the efficacy norm in the marriage, Dar Al- Jameea Al- Jadida for publishing, Alexandria.

21- Dr. Mohammad Kamal Al- Din Emam (2007): falmily rules. Dar Al- Jameea Al- Jadida.

22- Mohammad bin Ibrahim bin Abdullah Al- Towaijary (2009): the Islamic jurisprudence encyclopedia, edition1, international thoughts house.

23- Ali Hussien Ali (2011): themes in the personal affairs according to the Holy Quran and Sunna, edition1.

24- Dr. Farouq Abdullah Karim (2004): meditate in explaining law of Iraqi personal affairs, ministry of higher education and scientific research, college of law, university of Al- Suleimania- Iraq.

25- Al- Sheekh Khalid Abdurrahman al- eak, (2005): building of the Muslim family according of the Kitab and Sunna, edition5, Dar Al- Nafaees for publication & distribution, Jordan.

26- Dr. Suleiman Omar Al- Ashqar (1997): rules of the marriage according of the Kitab and Sunna, edition1, Dar Al- Nafaees for publication & distribution, Jordan.

27- Judge Rabbea Mohammad Al- Zahawi (2012): world of plea of the personal affairs courts, Al- Sanhuri liberary, Baghdad.

28- Dr. Al- Shahat Ibrahim Mohammad Mansour, child's rights and their effects between Islamic Shareea and laws, Dar Al- Jameea Al- Jadida, Alexandria.

29- Abdul Rahman bin Abi bakr jalalldin Al-suyoti (1990): Al-Ashbah wa Al-Nadhaer, edition1, Dar Al- Kutob Al- Elmea.

Fifth: university dissertations:

1- Al- Shaobi Fadhela (2013): reasons of spreading the divirce in Toqrat city- field study on sample of divorce men and women in Toqrat city, master thesis, college of human and social sciences- department of social sciences, university of qasidi mirbah warqala, Algeria.

2- Amal Abdullah Lafi Abdin (2009): the psychological and social reasons for divorcing cases before entering and first year marriage, master thesis, college of the high educational studies, university of Arabian Amman, Jordan.

Sixth: scientific researches:

1- FatihAllah Tofaha (2010): the legitimacy procedures for limiting the divorce in Jordan, a research publication in magazine of Al- Najah university for human sciences researches, vol. 24 (5).

2- Yahya Mubarak Khatatba (2017): effect of training on liecence of the family leadership in decrease anxiety of

future and enhancing self efficacy on marriage persons in Al- Riyad city, a research publication in magazine of the psychological and educational sciuences, university of Bahrain- center of the scientific publication.

3- Sahib Asaad Waees Al- Shamari (2012): reasons of violation on pupils of the primary stage from view of teachers, a publication research, magazine of educational studies, issued by ministry of education, Iraq, issue (18) for 2012.

Seventh: internet:

1- Afraa Al- Haji, qualifying spouses who want to marry, an publication spoken on the website: www. ALITTIHAD, AE. ARTICLE.

2- Statistics of marriage contracts and divorce cases for the month of April / 2021 issued by the Supreme Judicial Council and published on the official website of the Council within the statistics portal via the following link: https://www.hjc.iq/view.68410, .

Eighth: meetings:

1- a meeting with pop Roni Salim Marzina, Mar Yohana church vicar in Al- Hamdania district, Nineveh governorate, 16/4/2020.

Ninth: laws:

1- Iraqi law of the personal affairs no. 188 for 1959.

2- Law of the Islamic family (federal regions) no. 303 for 1984.